

سنن البيهقي الكبرى

14835 - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما Y في قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } أمر الله النبي A والمؤمنين إذا حرّموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق